



مجلـس الخدمة المدنـية

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن

اسكان الاطباء الكهربائيين العاملين بوزارة الصحة العامة

- بعد الاطلاع على المواد ٤، ٥، ٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وطلي المرسوم الصادر في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٠٠٣ م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وطلي ما تضمنه محضر اجتماع مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٨٤/٢ المنعقدة في ١٢/٤/١٩٨٤ بشأن دراسة موضوع تخصيص السكن للاطباء الكهربائيين العاملين بوزارة الصحة العامة.

المحامي مسفر عايض

mesfer@law.com



مادة (١) يعطى المتزوجون من الاطباء الكهربائيين العاملين بوزارة الصحة العامة سكنا حكيميا خاصاً موزناً ومزوداً بالتيار الكهربائي والماء وذلك وفقاً للنظام المعتمد به في إدارة أملاك الدولة والخدمات بوزارة المالية.

ويع ذلك يكون لهم الخيار بين تخصيص السكن الحكومي أو تناقضه بدل سكن بواقع ٢٠٠ روپا شهرياً.

مادة (٢) لا يجوز في مجال تطبيق المادة السابقة تخصيص سكن حكومي أو صرف بدل سكن للغفاثات الآتية:

- من يملك سكناً خاصاً.
- من مضى على حصوله على قسيمة وقرض أو قرض فقط سنتان من تاريخ استلام القرض أو تخصيص القسيمة.



مجلas الخدمة المدنية

= ٢ =

- من م屁 على منحه سكناً جاهزاً وفق نظام الاسكان الحكومي أربعين
أشهر من تاريخ استلامه السكن .

- الاناث اللواتي يتوافر في حق ازواجهن حكم من أحكام البند السابق
أو اللواتي حصل ازواجهن على سكن حكومي .

مادة (٣) يكون تخصيص السكن أو صرف بدل السكن وفقاً لاحكام هذا القرار - بعد
موافقة ديوان الموظفين .

بحدى المقابل التقدي الذي يتحمّله من يحصل له السكن طبقاً للقواعد
العمول بها في هذا الشأن .

مادة (٤) يتولى ديوان الموظفين - بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة -
الاشارة على تنفيذ القراء الفحلاني عايض

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من أول التساعين التالي لظهوره صدوره منشور في الجريدة
الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

سلمان الكنجي الصدقي
سلمان الدعمي المصباح

صدر في : ١٢ صفر ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٠ نوفمبر ١٩٨٤ م